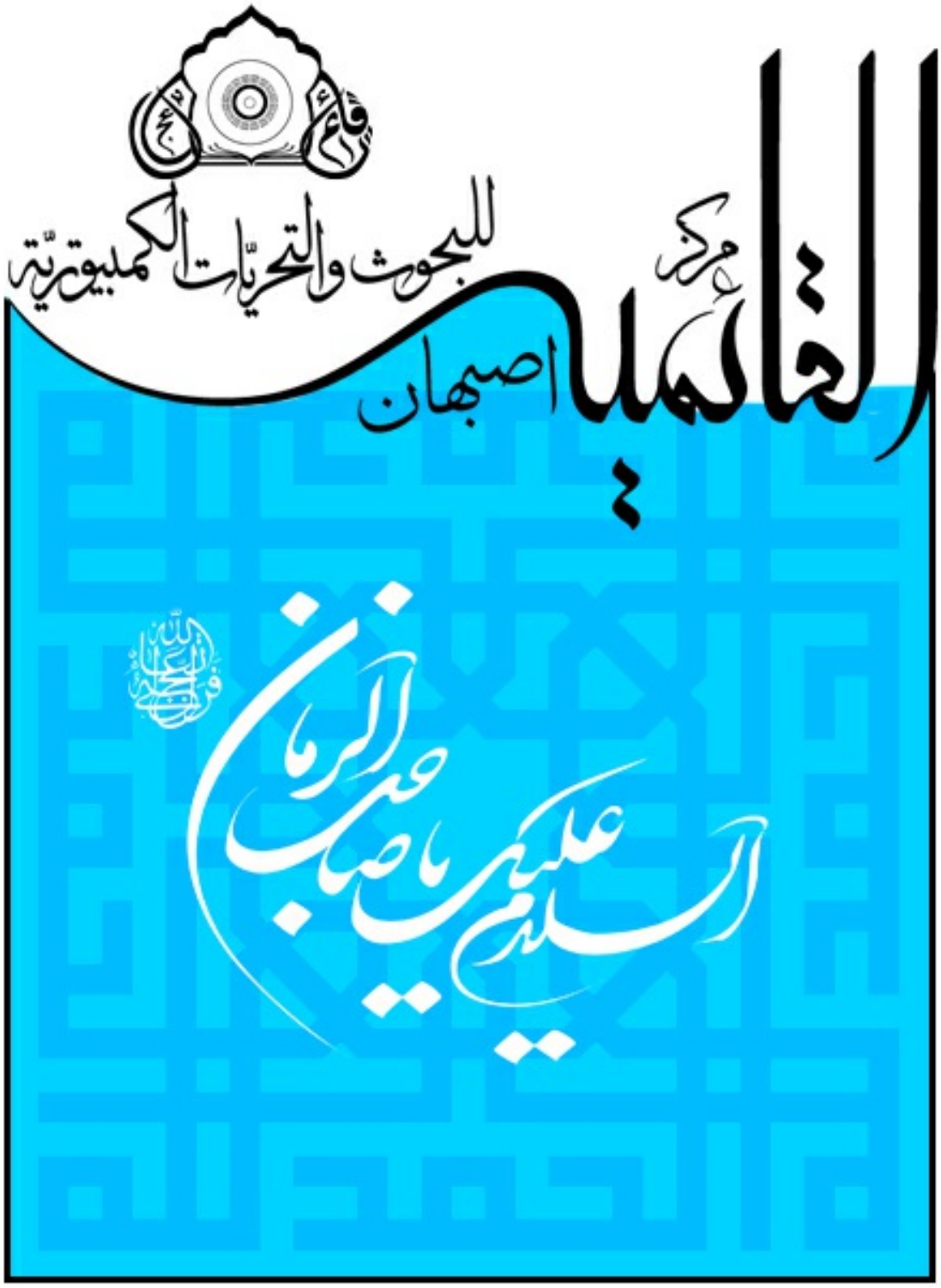

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة دراسات في عهد الإمام
علي (عليه السلام) (٣٦)
وحدة الدراسات القانونية

مصادر التشريع القضائي والقواعد القضائية في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

تأليف
أ.م.د. علاء كامل صالح العيساوي

الإصدارات الجديدة ١٩٨
الإصدار الأول (الطبعة) ٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحیم

مصادر التشريع القضايي و القواعد القضائية في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضى الله عنه)

كاتب:

علاء كامل العيساوي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

مصادر التشريع القضايي و القواعد القضائية في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضى الله عنه) 7

هوية الكتاب 7

اشارة 7

مقدمة المؤسسة 13

مقدمة 17

أولاً: مصادر التشريع القضائي: 22

1. القرآن الكريم 22

2. السنة النبوية 24

3. علم الأئمة الأطهار (عليهم السلام) 25

4. اجماع الفقهاء 29

ثانيا: القواعد القضائية التي ارساها الامام علي (عليه السلام):- 30

1. توحيد الأحكام في القضايا (عليه السلام المتشابهة 30

2. قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته 34

3. القواعد التي اقرها في مجال الشهادة والشهود 36

أ. تفريق الشهود 36

ب. تدوين شهادة الشهود 39

ج. اجازة شهادة التائب 41

د. اجازة شهادة ذو القربى 43

ه. معاقبة شهود الزور 46

4. قاعدة إقرار حق الدولة (الحق العام) 47

5. قاعدة الضرورة 49

6. القواعد التي أقرها في مجال البينة واليمين 51

7. القواعد الخاصة في أساليب التعامل مع الخصوم 53

أ- المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء 54

ب- حسن التعامل مع الخصوم 56

8. القواعد الخاصة بإصدار العقوبات 61

أ- عقوبة الحبس المؤبد 62

ب- عقوبة قطع الراتب 65

ج- قاعدة لا حبس على مفلس 66

الخاتمة 69

قائمة المصادر والمراجع 71

اولا: المصادر الأولية 71

ثانيا: المراجع الحديثة:- 89

المحتويات 95

تعريف مركز 97

مصادر التشريع القضايي و القواعد القضائية في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضى الله عنه)

هوية الكتاب

مصادر التشريع القضائي والقواعد القضائية في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضى الله عنه)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية 4206 لسنة 2017

تأليف أ. م. د. علاء كامل العيساوي

محفوظة العتبة الحسينية المقدسة الطبعة الأولى 1439 ه – 2017 م العراق – كربلاء المقدسة

ص: 1

اشارة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية 4206 لسنة 2017

جميع الحقوق محفوظة العتبة الحسينية المقدسة الطبعة الأولى 1439 ه - 2017 م العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام مؤسسة علوم نهج البلاغة هاتف: 07728243600 - 07815016633 الموقع الألكتروني: www.inahj.org الإيميل: Info@ Inahj.org

الإهداء إلى أخي مضر مقروناً بالمحبة الدائمة مع وافر الود والتقدير علاء

ص: 5

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤسسة

الحمـد لله على ما أنعم وله الشـكر بما أهم والثناء بما قـدم من عموم نعمٍ ابتـدأها وسـبوغ آلاء أسـداها والصـلاة والسـلام على خير الخلق أجمعين محمد و آله الطاهرين.

أما بعد:

فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

ص: 7

وإنّ خير مـا يُرجع إليه في المصاديق لَحـديث الثقلين «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هو صـلاحية النص القرآني لكل الأزمنـة متلازماً مع صلاحيّة النصوص الشريفة للعترة النبوية لكل الأزمنة.

ومـا كتـاب الإمـام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السـلام) لمالك الأشتر (رضـى الله عنه) إلا أنموذجٌ واحـد من بين المئات التي زخرت بها المكتبـة الإسـلامية التي اكتنزت في متونها الكثير من الحقول المعرفية مظهرة بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص الثقلين في كل الأزمنة.

من هنا:

ارتأت مؤسـسة علوم نهـج البلاغة أن تخصـص حقلاً معرفياً ضـمن نتاجها المعرفي التخصصـي في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفكره، متّخذة من عهده الشريف إلى مالك

الأشتر (رحمه الله) مادة خصبة للعلوم الإنسانية التي هي أشرف العلوم ومدار بناء الإنسان وإصلاح متعلقاته الحياتية وذلك ضمن سلسلة بحثية علمية والموسومة ب(سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله)، التي يتم إصدارها بإذن الله تباعاً، حرصاً منها على إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة الإنسانية بتلك الدراسات العلمية التي تهدف إلى بيان أثر هذه النصوص في بناء الإنسان والمجتمع والدولة متلازمة مع هدف القرآن الكريم في إقامة نظام الحياة الآمنة المفعمة بالخير والعطاء والعيش بحرية وكرامة.

وكان البحث الموسوم ب(مصادر التشريع القضائي والقواعد القضائية في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضوان الله عليه) اذ بين الباحث مصادر التشريع القضائي ومن ثم

القواعد القضائية التي أرساها الإمام علي (عليه السلام) وبين تلك القواعد والأحكام، وكذلك أهمية الشهود والاستماع لهم ومعاقبة شهود الزور وكذلك قاعدة إقرار حق الدولة وغيرها من القواعد الهامة في بناء الدولة والمجتمع.

فجزى الله الباحث خير الجزاء فقد بذل جهده وعلى الله أجره، والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسني الكربلائي رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

ص: 10

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يُعّد القضاء من الوظائف المهمة والخطرة في الإسـلام لأهميته في تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع، وقد اهتم الرسول (صلى الله عليه واله وسـلم) في حل الخصومات والنظر في الدعاوى، كما اسـند لبعض الصحابة مهمة القضاء بين المسلمين كان في مقدمتهم الإمام علي (عليه السلام) مما اكسبه ذلك خبرة واسعة في الجانب العملي فضلاً عن سعة علمه في أحكام الشرع الإسلامي.

ص: 11

وقد مارس الإمام علي (عليه السلام) القضاء في عهود الخلفاء الذين سبقوه، فكان هذا قد أسهم في منحه القدرة على الإصلاح والتطوير بعد توليه الخلافة، وقد شملت إجراءات الإمام علي (عليه السلام) كافة الجوانب ذات الصلة بمؤسسة القضاء كأساليب التولية واختيار القضاة وتحديد واجباتهم.

وبما ان مصادر التشريع والقواعد القضائية التي أرساها الإمام علي (عليه السلام) في مجال الإصلاح والتطوير للنظام القضائي من الأمور المهمة في خلافته (عليه السلام)، اثرنا ان يتناول بحثنا هذا الموضوع، لأن الأمة الاسلامية عانت من قضاة السوء في العهود السابقة، ونجد مصداق هذا في قول الامام علي (عليه السلام)

ص: 12

لمالك الأشتر(1) حينها ولاه على مصر: «فأنظر في ذلك نظراً بليغاً فأن هذا الدين كان اسيراً بأيدي

ص: 13

1- ابو ابراهيم مالك بن الحارث بن يغوث ابن مسلمة بن ربيعة النخعي المعروف بالاشتر، كان من خيرة اصحاب الامام علي (عليه السلام) ومن قادة جيشه الموصفين بالشجاعة والعلم والحكمة، تولى ولاية الجزيرة الفراتية منذ سنة (36 ه / 656 م) وكان مقر اقامته في مدينة الموصل وظل واليا» عليها حتى سنة (39 ه / 659 م) عندما استدعاء الإمام علي (عليه السلام) وولاه على مصر. فدبر معاوية له مؤامرة دنيئة لاغتياله في نفس السنة قبل ان يصل إلى مصر استشهد سنة (39 ه / 659 م). ينظر ترجمته. ابن سعد: الطبقات الكبرى (تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط.1، بيروت / د:ت، ج 6، ص 213؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي (تحقيق: العلامة محمد صادق ال بحر العلوم الطباطبائي، النجف الاشرف / 1939)، ج 2، ص 181؛ الثقفي: الاستنفار والغارات (ط - 1، قم المقدسة / 1989)، ج 1، ص 46؛ الطبري: تاريخ الأمم والملوك (تحقيق وتعليق الاستاذ. عبد أ. علي مهنا، ط - 1، بيروت / 1998)، ج 4، ص 199 - 200، ص 209، 270، 278، 237 - 238

الأشـرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا...»(1). وقـد ذكر ابن أبي الحديـد المعتزلي إن في ذلـك إشارة إلى قضاة عثمان فأنهم لـم يقضوا بالحق بل بالهوى الطلب الدنيا(2)(2).

لذلك فان هذا البحث يبين الهوّة الشاسعة في دقة الأحكام عن ما سبقه، وأيضا يعقد مقارنة بين هذه القواعد القضائية وماهو موجود في وقتنا الحاضر، وسنرى من خلال هذا البحث ان الكثير من القواعد القضائية واحكامها التي تناولتها

1- نهج البلاغة (ضـبط نصه ونظم فهارسه العلمية د. صـبحي الصالح، ط 20، بيروت، 1402 ه / 1982)، ص 435؛ ابن شعبة الحراني: تحف العقول عن ال الرسول (صـلى الله عليهم) (قدم له: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الاشرف. / 1963، ص 91؛ ابن ابي الحديد المعتزلي: شرح نهج البلاغة (تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط - 1، بيروت / 1987)، ج 17، ص 59

2- شرح نهج البلاغة، ج 17، ص 60

كتب القانون مأخوذة من عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر ومن الأحكام التي طبقها طول فترة حياته ان الامام (عليه السلام) هو أول من طبق هذه القواعد.

ص: 15

أولاً: مصادر التشريع القضائي:

حدد الإمام علي (عليه السلام) المنابع الأساسية لتشريع الأحكام القضائية وهي:-

1. القرآن الكريم

وهو المصدر الأول للتشريع واستنباط الأحكام لذا فأن ذلك استوجب اختيار القضاة الذين يمتلكون معرفة واسعة في علوم القرآن من حيث حفظ القرآن وتفسيره ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمتشابه من الآيات القرانية، وهذا المنبع الأساسي أكد عليه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأوصى بالاستنباط منه معاذ(1) بن

1- أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من إجلاء الصحابة. اسلم وهو فتى وشهد بيعة العقبة الأولى وبدر واحد والخندق و المشاهد كلها. توفي في أو بعد طاعون عمواس في سنة (23 ه / 644 م). ينظر ترجمته في. ابن سعد: المصدر السابق،، ج 3، ص 583 – 590؛ ابن الجوزي: صفوة الصفوة (تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواسي قلعة جي، بيروت / 1979)، ج 1، ص 489 – 502؛ ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (طهران / 1957)، مج 4، ص 376 – 378

جبل(1)، كما حرص عمر على ضرورة الاحتكام للقرآن الكريم وعدّه المصدر الأساسي والأول في التشريع القضائي(2)، وبنفس هذا الاتجاه نجد الإمام علي (عليه السلام) يؤكد عنه اختياره للقضاة على درجة تفهمهم للقرآن الكريم

1- الترمذي: الجامع الصحيح - سنن الترمذي (بيروت / 2000)، ص 384؛ الماوردي: الإحكام السلطانية والولايات الدينية (تحقيق: د. خالد رشيد العسلي، بغداد / 1989)، ص 113

2- وكيع: أخبار القضاة (تحقيق وتعليق: عبد العزيز مصطفى المراغي، بيروت / د: ت)، ج 2، ص 179؛ ابو الفرج الاصفهاني: الأغاني (تحقيق: سمير جابر، ط - 2، بيروت / 1989)، ج 17، ص 216

وقدرتهم على استنباط الأحكام القضائية منه(1).

2. السنة النبوية

وتعني كل ما أثر عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من قوله أو فعله أو تقرير(2)، وهي المصدر الثاني والمهم في التشريع. كما اكد ذلك الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وهو ما جاء التأكيد عليه في عهود الخلفاء الراشدين ومنهم الإمام علي (عليه السلام) فعلى القاضي ان يحكم فيها عنده من ((الأثر والسنة))(3).

1- المغربي: دعائم الإسلام (القاهرة / 1965)، ج 2، ص 535؛ ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص 91؛ النوري، الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي: مستدرك الوسائل (قم المقدسة، / 1988)، ج 17، ص 348

2- السيوطي: شرح سنن ابن ماجة (كراتشي / د:ت)، ج 1، ص 111؛ المناوي: شرح فيض الغدير (ط - 1، القاهرة،/ 1937)، ج 1، ص 132

3- ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص 91

3. علم الأئمة الأطهار (عليهم السلام)

ويقصد بذلك الرجوع إلى علم الأئمة من آل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم الذين أوصى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على ضرورة الاعتماد عليهم بقوله: «إني تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما لن تظلوا بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»(1).

1- ابن حنبل: فضائل الصحابة (تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط - 10، بيروت، 1403 / 1983) ج 2، ص 585، 603، 779؛ الشيخ المفيد: الفصول المختارة (ط - 1، قم المقدسة -/ 1992)، ص 173؛ ابو نعيم الاصبهاني: حلية الاولياء وطبقات الأصفياء (تحقيق: حسام الدين المقدسي، ط. 4، القاهرة / 1985)، ج 1، ص 355؛ ابن البطريق الحلي: عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب أمام الأبرار أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) (قم المقدسة - / 1986 م) عمدة عيون صحاح الأخبار، ص 68 | 74

فهم (عليهم السلام) احد مصادر التشريع القائم على قدرتهم في استنباط الأحكام، وعلى الرغم من تأكيد الرسول (صلى الله عليه و اله وسلم) على مسألة الاجتهاد في القضاء كما جاء ذلك في قول معاذ ((.. اجتهد برأيي ..))(1)، فان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) جعل الركون إلى علم الأئمة من آل البيت (عليهم السلام) في جميع الأمور الخاصة بالمسلمين أمراً واجباً.

ومن الطبيعي أن يكون القضاة في مقدمة الذين يلجأون إلى علم الأئمة (عليهم السلام) وهم اكثر من غيرهم في امس الحاجة لذلك العلم، وهذا العلم يعد الركيزة الاساسية التي لها الأولوية والأهمية القصوى، ويأتي ذلك في

1- الترمذي: المصدر السابق، ص 384؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 113

تفسير الإمام علي (عليه السلام) لمسألة الاجتهاد بالإشارة إلى أن القضاة مهما وصلوا من علم بالفقه وأحكام الشرع فأنهم يخطئون في الاجتهاد وفي استنباط الأحكام الصائبة وهذا مما يؤدي إلى التباين في الأحكام الصادرة بشأن القضايا المتشابهة لذا لابد من الاستعانة بمن فرض الله ولايتهم من أهل بيت النبوة فهم وحدهم القادرين على الاستنباط(1).

وبهذا أدلى الإمام علي (عليه السلام) في الكتاب الذي بعثه للأشتر بقوله: «..على الحاكم ان يحكم بما عنده من الاثر والسنة فاذا اعياه ذلك رد الحكم إلى اهله، فإن غاب اهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين»(2).

1- ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص 90

2- ابن شعبة الحراني: المصدر نفسه، ص 91

فالإمام (عليه السلام) هنا يدعوا إلى رد الامر إلى الله تعالى والاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة ثم قال: «.. ونحن اهل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذين نستنبط المحكم من كتابه ونميز المتشابه منه ونعرف الناسخ ممانسخ الله ووضع اصره.»(1).

وعزى الإمام علي (عليه السلام) الاختلاف الواضح بين القضاة في اصدار الأحكام يعود الضعفهم بأصول الاستنباط(2). وهذا ما دعى الإمام علي (عليه السلام) إلى حثّ قضاته على

1- ابن شعبة الحراني: المصدر نفسه، 89 - 90

2- الفكيكي، توفيق: الراعي والرعية ((المثل الأعلى)) للحكم الديمقراطي في الإسلام - شرح عهد الإمام (عليه السلام) الموجه إلى مالك الاشتر حين ولاه مصر (ط - 1، قم المقدسة. / 2004)، ص 53

ضرورة عرض مـا يصـدرونه من احكام ولا سـيما تلك التي تكون محل شك او شـبهة، فأن كل امر اختلف فيه مردود إلى حكم الإمام علي (عليه السلام)(1).

4. اجماع الفقهاء

ويظهر ان الإمام علي (عليه السلام) دعى إلى ضرورة عرض الامور المختلفة بها التي لا يوجد بصددها نص صريح في الكتاب أو السنة وفي حالة غياب اهل العلم من الائمة الاطهار (عليهم السـلام) على الفقهاء المسـلمين في كل ولاية للتناظر والوصول إلى اتفاق بشأنها، فقد امر الإمام علي (عليه السلام) ولاته بضرورة متابعة القضاء في ولاياتهم، ودعاهم إلى النظر فيما اشتبه من الأحكام، اذ ينبغي جمع فقهاء

1- ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص 91

الولاية ومناظرتهم وامضاء ما يجتمع عليه رأي الفقهاء(1).

ثانيا: القواعد القضائية التي ارساها الامام علي (عليه السلام):-

ارسى الامام علي (عليه السلام) العديد من القواعد القضائية المهمة التي استند عليها القضاة فكان بعضها يمثل استمراراً لما اقره الرسول صلى الله ليه واله وسلم)، والبعض الاخر منها يمثل ما استحدثه الإمام علي (عليه السلام) في مجال اصلاح وتطوير النظام القضائي ومن تلك القواعد نذكر:

1. توحيد الأحكام في القضايا (عليه السلام المتشابهة

أبدى الإمام علي (عليه السلام) استغراباً

1- ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص 91

شديداً من ظهور التباين الملحوظ في الأحكام الصادرة بصدد بعض القضايا المتشابهة، وهو يرى عكس ذلك حيث ان القضاء في كل وقت وزمـان وفي كـل مكان حال لا يتغير مهما طال الزمن او بعـد المكان، وبهـذا قال: «لو اختصم الي رجلان فقضـيت بينهما ثم مكثا احوالاً كثيرة ثم اتيـاني في ذلك الامر لقضـيت بينهما قضاءاً واحـداً، لان القضاء لايحول ولا يزول»(1)، وبهـذا الشأن كتب للأشتر يأمره ان يختار قضاة في انحاء ولايته ممن لا يختلفون ولا يتدابرون في حكم الله تعالى وسـنة رسوله (صـلى الله عليه واله وسـلم)، ومحل استغراب الإمام علي (عليه السلام)

1- ابن عقدة الكوفي: فضائل أمير المؤمنين (عليه السـلام) جمعه و رتبه وقدم له: عبد الرزاق حمد حسين حرز الدين، ط. 1، قم المقدسة / 2001)، ص 49؛ الشيخ الطوسي: الأمالي (قدم له: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الاشرف/ 1964)، ص 62

يكمن في ان المسلمين جميعاً إلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد، وهو يتسائل: «.. افأمرهم الله تعالى بالاختلاف فاطاعوه، أم نهاهم عنه فعصوه، أم انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه، ام كانوا شركاءه فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى. ام انزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»(1)، وقال فيه «هَـٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ»(2)، ولو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق، لاتفنى عجائبه ولاتكشف الظلمات الابه..»(3).

1- سورة الأنعام، اية 31

2- سورة آل عمران، اية 138

3- نهج البلاغة، ص 60 - 61

وقـد شـخّص الإمام علي (عليه السـلام) الآثار الناجمـة عن الاختلاف وهي إضاعـة العـدل وفرقـة الـدين والـدخول بالبغي لقوله: «.. فإن الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل وغلاة في الدين وسـبب من الفرقة.. فأنما اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم واكتفاء كل امرى منهم برأيه..»(1)، ثم عزى الإمام (عليه السـلام) اسـباب ذلك الاختلاف كما ذكر انفاً إلى جهلهم باسـتنباط الأحكام وعدم ارجاع الامر إلى من فرض الله ولاـيته أي رد الاـمر للإمام علي (عليه السـلام) فهو من ((اسـتودعه الله علم كتابه واسـتحفظه الحكم فيه))(2)، ومن المؤكد ان يكون رد الامر بعد الإمام علي (عليه السلام) للأئمة من آل البيت (عليهم السلام) كما اسلفنا،

1- ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص 91

2- ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص 91

وبذلك يظهر ان عهد الإمام علي (عليه السلام) شهد ولأول مرة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وحدةً في احكام القضاء ونبذ التباين اللقضايا المتشابهة.

2. قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته

وهي من القواعد القانونية المعمول بها في الوقت الحاضر(1)، الا ان جذورها تعود إلى عهد الإمام علي (عليه السلام) بل انه هو الذي أتحف النظام القضائي بهذه القاعدة، حيث ان الإمام علي (عليه السلام) لم يكن يأخذ على التهمة او

1- ينظر ذلك في: السعدي، د. حميد: شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية مقارنة في الأحكام العامة (الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية) (ط - 2، بغداد / 1976)، ج 1، ص 33 - 47؛ الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: قانون العقوبات - القسم العام (ط - 6، القاهرة / 1964)، ص 59

الظنـة أي بمجرد الادعاء والشك دون بينه نافـذة ودليل ناصع. فقـد قال: «اني لا اخـذ على التهمة ولا اعاقب على الظن..»(1)، وهو بذلك يسـتند على القرآن الكريم لقوله تعالى: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ»(2)، ولم يقتصـر الإمام علي (عليه السـلام) في هذا الامر على نفسه وانا طبّق ذلـك على قضاته حيث كتب إلى قاضـي الاحواز يأمره بالقول: «.. ودع عنك اظن واحسب وارى ليس في الـدنيا اشـكال ..»(3) وهنا يبدو بوضوح ان الإمام علي (عليه السلام) يعد المتهم بريء لا يعاقب بلا دليل ولا يتمّ ذلك حتى تثبت إدانته.

1- ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج 3، ص 148

2- سورة الحجرات، اية 12

3- المغربي: المصدر السابق، ج 2، ص 53؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، 11، ص 347

3. القواعد التي اقرها في مجال الشهادة والشهود

هناك بعض القواعد التي أقرّ الإمام (عليه السلام) العمل بها في العديد من القضاة فيما بعد والى يومنا هذا، ومن تلك القواعد نذكر:-

أ. تفريق الشهود

لا شك ان الإمام علي (عليه السلام) كان أول من فرق بين الشهود في الاسلام لئلا يتواطئ اثنان منهما على شهادة جائرة تدعو إلى طمس الحق وتضليل العدالة، ففي رواية ورد فيها ان قضية طرحت أمام القاضي شريح(1) وهي تتمثل

1- ابو امية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، عمل بالقضاء لاكثر من 60 سنة، عينه الإمام علي (عليه السلام) على قضاء الكوفة ثم عزله ثم اعاده و بقى حتى استشهاد الإمام علي (عليه السلام) توفي ما بين سنة (76 - 80 ه / 695 - 699 م). ينظر ترجمته. ابن سعد: المصدر السابق، ج 6، ص 33 - 34؛ وكيع: المصدر السابق، ج 2، ص 189 - 611؛ ابو الفرج الاصفهاني: الاغاني، ج 17، ص 216 - 244

بدعوة شاب موجهة ضد مجموعة من الرجال لم يرجع معهم والد الشاب وادعوا انه توفي، فقام شـريح بتحليفهم فحلفوا له فبرئهم لعدم توفر البينـة لدى الشاب ، فرفع الاخير القضـية للإمام علي (عليه السـلام) الذي أبدى دهشـته من فعل شـريح وقال: «..يا شـريح هيهات أهكذا تحكم في مثل هذا؟ ... ياشـريح والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داوود النبي (عليه السلام)»، فأمر قنبر(1) ان يدعوا له شرطة

1- أبو همدان قنبر بن حمدان، كان من اقرب الناس للإمام علي (عليه السلام) كانت له مساهمات في مختلف الجوانب في عهده الشريف. استشهد على يد الحجاج ابن يوسف الثقفي. ينظر. الطبري: المصدر السابق، ج 5، ص 145- 155

الخميس وامرهم ان يقوم كل واحد منهم بأخذ واحداً من اولئك الرجال وتفريقهم عن بعضهم البعض الاخر، ثم استدعاهم واحداً تلو الاخر وسمع شهادتهم كل واحد على حدة، فبدت الشهادة مختلفة وبذلك انكشفت الحقيقة(1). ومن خلال نص قول الإمام علي (عليه السلام)

1- ينظر تفصيل ذلك في: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه (قم المقدسة / 1993)، ج 3، ص 17 - 24؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام في شرح المقنعة (طهران / 1945)، ج 6، ص 316؛ الجزائري: قصص الأنبياء (عليهم السلام) (قم المقدسة / 1984)، ص 338؛ المجلسي: بحار الأنوار، (تحقيق ونشر: مؤسسة الوفاء، بيروت / 1984)، ج 14، ص 11، ج 40، ص 259؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة (تحقيق: مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ط - 1، قم المقدسة، / 2003)، ج 27، ص 279، ص 436؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج 17، ص 385

نلحظ انه اول من طبقها في عهده المبارك.

ب. تدوين شهادة الشهود

ذكر ان الإمام علي (عليه السلام) هو اول من امر بتدوين شهادة الشهود ليحول بذلك عن تراجع الشهود عن اقوالهم او تغييرها بأغراء من رشوة او تدليس من طمع او ميل من عاطفة او خوف، ففي القضية السابقة الذكر التي رفعها شاب لشريح ثم احالها للإمام علي (عليه السلام)، روي انه (عليه السلام) امر كاتبه عبيد الله بن أبي رافع(1) ان يكتب -

---

1- عبيد الله بن ابي رافع من خيرة اصحاب الامام علي (عليه السلام) ومن ثقاته، تولى ادارة بيت المال بعد وفاة والده ابو رافع وتولى الكتابة للامام علي (عليه السلام) طول فترة خلافته. ينظر ترجمته. ابن عبد البر النميري: الاستيعاب في معرفة الاصحاب (تحقيق: علي محمد البجاوي، ط - 1، بيروت / 1960)، ج 1، ص 84؛ ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج 11، ص 92، اليعقوبي: المصدر السابق، ج 2، ص 176

شهاداتهم(1). وهذه ايضاً خطوة أولى في الاسـلام، لما ورد ان ما جرى من حكم كان قد حكم به نبي الله داوود(عليه السـلام) ولم يسـبق الإمام علي (عليه السلام) في ذلك احد من المسلمين، اذ ان الإمام (عليه السلام) هو الرائد لهم فأن تدوين الشهادات تعني تدوين تفاصيل الدعاوي وما ورد بشأنها من أقوال وشهادات.

1- الشـيخ الصدوق: من لايحضره الفقيه، ج 3، ص 24؛ الشـيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج 6، ص 316؛ الجزائري: المصدر السابق، ص 338؛ المجلسي: المصدر السابق، ج 14، ص 11، ج 4، ص 259؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج 27، ص 279؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج 17، ص 385

ج. اجازة شهادة التائب

أجاز الإمام علي (عليه السلام) شهادة رجل أُقيم عليه الحدثم عرفت توبته(1)، وقد اوصى القاضي شريح: «.. واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد لم يتب منه، او معروف بشهادة زور او ظنين..»(2)، ولا شك ان بناء هذه القاعدة سار متوازياً مع العدل

1- الشيخ الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار (ط - 3، طهران / 1970)، ج 3، ص 21، 37؛ تهذيب الاحكام، ج 6، ص 245 - 246؛ الحر العاملي: المصدر السابق ، ج 27، ص 385

2- الكليني: الاصول من الكافي (صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، ط - 6، طهران / 1968)، ج 7، ص 413؛ الشيخ الصدوق: من لايحضره الفقيه، ج 3، ص 15؛ البراقي، السيد حسين بن السيد احمد: تاريخ الكوفة (استدراك: السيد محمد صادق ال بحر العلوم، تحقيق: ماجد بن احمد العطية، ط - 1، النجف الاشرف / 2000)، ص 253

الإلـهي، فأن الله تعالى تقبل من المسـلمين توبتهم لقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَـةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ»(1)، وقول الرسول (صـلى الله عليه واله وسلم): «التائب من الذنب كمن الاذنب له»(2)، وقـد اكد الباري عز وجل على قبول التوبة الصادقة بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ

1- سورة الشورى، اية 25

2- ابن ماجه: سـنن ابن ماجه (تحقيق: محمـد فؤاد عبـد الباقي، بيروت / د: ت)، ج 2، ص 1419؛ البغدادي: مسـند ابن الجعد (تحقيق: عامر احمد حيدر ط - 1، بيروت / 1990)، ص 266؛ القضاعي: مسند الشهاب، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط - 2، بيروت / 1986)، ج 1، ص 97؛ الـبيهقي: السـنن الكـبرى (بيروت / د: ت)، ج 10، ص 154؛ الهيثمي: مجمع الزوائـد ومنبع الفوائـد (تحرير: الحـافظين العراقي وابـن حجر العســقلاني، بيروت / 1987)، ج 10، ص 200؛ الكناني: مصـباح الزجاجـة (تحقيق: محمـد المنتقي الكشناوي، ط - 2، بيروت / 1983)، ج 4، ص 247

يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»(1).

د. اجازة شهادة ذو القربى

اكـد الإمام علي (عليه السـلام) على اجازة شـهادة الولـد لوالـده، والاخوة والقرابات والزوجين بعضـهم لبعض شـهادة العـدول منهم(2)، فالأساس هنا هو ليس القربى وانما توفر شرط العدالة وعليها تبنى احكام الاسلام حيث عد الشهادة العادلة واحدة من اهم ثلاث دعائم تقام عليها احكام المسلمين(3)، وقد انتقد

1- سورة التحريم، اية 8

2- الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج 17، ص 428

3- الكليني: الفروع من الكـافي (صـححه وقـابله وعلق عليه: علي اكـبر الغفـاري، ط - 4، طهران، / 1998 م)، ج 7، ص 432؛ الشيخ الصدوق: الخصال، ج 1، ص 155؛ الشـيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج 6، ص 28؛ المجلسي: المصدر السابق، ج 101، ص 291؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج 27، ص 231

الإمام علي (عليه السلام) ما قام به القاضي شريح حينما رفض اجازة شهادة الإمام الحسن (عليه السلام) في قضية الدرع التي رفعها الإمام (عليه السلام) ضد اليهودي، حيث شهد الإمام الحسن (عليه السلام) ان الدرع لابيه اذ كان من الشهود العدول فكيف والشاهد هو سيد شباب اهل الجنة لما روي عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قوله: «الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة»(1)، فكيف لا تجوز شهادة رجل من

1- ينظر ابن حنبل: فضائل الصحابة، ج 1، ص 768، 774؛ الترمذي: المصدر السابق، ص 998 - 999؛ النسائي: خصائص أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (كرم الله وجهه) (عليه السلام) (تحقيق: محمد هادي الاميني، ط - 1، النجف الاشرف / 1969)، ص 123، الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (ط - 1، بيروت / 2002)، ص 956؛ محب الدين الطبري: ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (تقديم ومراجعة: جميل ابراهيم حبيب، بغداد / 1984 م)، ص 139؛ القندوزي الحنفي، الشيخ سليمان بن ابراهيم: ينابيع المودة لذوي القربى (سيد علي جمال اشرف الحسيني، ط - 2، قم المقدسة، / 2002)، ج 2، ص 34؛ الشبلنجي، الشيخ مؤمن بن حسن مؤمن: نور الإبصار في مناقب ال بيت النبي المختار (صلى الله عليه واله وسلم) (دار احياء التراث العربي، بيروت / د: ت)، ص 114

اهل الجنة(1). ومقابل ذلك فان الإمام علي (عليه

1- ينظر تفصيل ذلك في: الثقفي: المصدر السابق، ج 1، ص 74؛ وكيع المصدر السابق، ج 2، ص 200؛ الكليني: الفروع من الكافي، ج 7، ص 425؛ ابن شـهر اشوب: مناقب آل أبي طالب (عليهم السـلام) (قم المقدسة / 1959)، ج 2، ص 378؛ ابن كثير: البداية والنهاية (تحقيق: د. فالح حسين، ط - 1، بيروت / 1987)، ج 8، ص4 - 5 [الا انه قال نصراني]؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط - 1، القاهرة / 1952)، ص 184 - 185؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في اخبار من ذهب (تحقيق: شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط - 9، بيروت / 1993)، ج 1، ص 85؛ المجلسي: المصدر السابق، ج 101، ص 290؛ وذكر كل من جعفر، نوري: علي ومناوئوه (قدم له: الأسـتاذ عبد الهادي مسعود، راجعه وعلق عليه: السيد مرتضى الرضوي، ط 4، القاهرة، / 1976)، ص 105؛ العقاد، عباس محمود: عبقرية الإمام علي (بيروت / د: ت)، ص 46 [انه نصراني]

السلام) لم يجز شهادة الابن علي ابيه(1).

ه. معاقبة شهود الزور

لم يكتف الإمام علي (عليه السلام) بالتأكيد على الشهود العدول، وعدم اجازة شهادة الزور(2)، بل انه (عليه السلام) اكد على معاقبة شاهد الزور عقاباً صارماً مما يدل مدى صرامة وشدة الإمام (عليه السلام) مع شهود الزور

1- الكوفي: الجعفريات (الاشعثيات) (طهران / د: ت)، ص 114

2- الكليني: الفروع من الكافي، ج 7 ص 413؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 15؛ السيد حسين بن السيد احمد البراقي: المصدر السابق، ص 253

وعدم تجرؤ الشـهود على الإدلاء بشـهادة زور في عهده (عليه السـلام)، ففي رواية ورد فيها ان الإمام علي (عليه السلام) هدد شاهدين من مغبـة قول الزور بقوله: «.. لا أوتي بشاهـد زور الا فعلت كذا كذا..» فما كان امام الشاهدان الا الفرار من المجلس وحينما تم اسـتدعاؤهما لم يجدهما(1).

لذا فان اجراءات الإمام (عليه السلام) وعقوباته الصارمة ساهمت بالطبع إلى الحدُ من تزوير الشهادات واثرها في تحقيق العدالة.

4. قاعدة إقرار حق الدولة (الحق العام)

ان ما ظهر بشأن الحق العام في القوانين الوضعية الحديثة التي تتمثل بحق الدولة في

1- الكليني: الفروع من الكافي، ج 7 ص 413؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 15؛ البراقي المصدر السابق، ص 253

الجرائم المرتكبة وليس فقط الحق الخاص، ففي حالة الصلح والتنازل عن القضية فأن الحكم لا يسقط على المجرم لغاية استيفاء الدولة لحقها، فتصدر عليه عقوبة محددة وهي التي يطلق عليها اسم ((الحق العام))(1).

فالحق العام هي واحدة من القواعد المهمة التي ارساها الإمام علي (عليه السلام) انذاك فعلى الرغم من حثه (عليه السلام) على تحقيق المصالحة بين المتخاصمين الاصلح يُحرم حلالاً او يحلل حراماً(2)، الا انه (عليه السلام) اكد على ان تأخذ الدولة حقها من المجرم لإساءته للمجتمع بأسره، فقد روي ان رجل ضرب اخر فرفعت القضية

1- للاستزادة حول هذه القاعدة ينظر: الصيفي، د. عبد الفتاح مصطفى: حق الدولة في العقاب نشأته واقتضاؤه وانقضاؤه (بيروت / 1971) ص 75 - 196

2- ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص 119

للإمام (عليه السلام) وقبل اصدار الحكم تنازل الرجل المضروب عن القضية أي عن حقه الا ان الإمام (عليه السلام) اصدر حكماً يقضي بضرب المتهم بالدرة تسع مرات وقيل خمس عشر مرة وقال: «..هذا حق السلطان»(1)، ومن المؤكد ان تكون هذه القاعدة قد طبقت في عهده (عليه السلام) و عمم العمل بها في مختلف ارجاء الدولة.

5. قاعدة الضرورة

إن القضاء عدل ورحمة و إنصاف، ونظرة الإمام علي (عليه السلام) في هذه القاعدة، نظرة تجعل للقوانين والأحكام الصادرة عنها لتأخذ مأخذاً إنسانياً بعيداً عن الجفاف والقسوة(2)،

1- الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 403 - 404

2- جرداق، جورج سجعان: الإمام علي صوت العدالة الإنسانية - بين علي والثورة الفرنسية بيروت / 1958)، ج 2، ص 479

وهذه القاعدة التي اوجدها الإمام علي (عليه السـلام) هي من اهم القواعد المعمول بها في القانون الجنائي الحديث(1)، فقد روي انه جئ لعمر في خلافته بأمرأة جهـدها العطش فمرت على راعٍ فطلبت منه ماء، فأبى الراعي ان يعطيها الا ان تمكنه من نفسـها، ففعلت. فشاور عمر الناس في رجمها. فقال الإمام علي (عليه السلام): «هذه مضطرة ارى ان يخلى سبيلها». ففعل(2).

1- جورج جرداق: المصدر نفسه، ج 2، ص 480

2- ينظر ذلك في: الشيخ الصدوق: من لايحضره الفقيه، ج 4، ص 354؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج 10، ص 18؛ محب الدين الطبري: ذخائر العقبى، ص 91؛ ابن طاووس الحالي: بناء المقالـة الفاطميـة في نقض الرسالة العثمانية (ط - 1، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) طهران / 1990)، ص 296؛ المجلسي: المصدر السابق، ج 76، ص 5؛ الحر العاملي: المصدر السابق ، ج 28، ص 111

6. القواعد التي أقرها في مجال البينة واليمين

هناك العديد من القواعد التي اقرها الإمام علي (عليه السلام) في البينة واليمين لضمان العدالة، فقد أولى (عليه السلام) اهمية كبيرة للبينة التي أوجدها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وهي: ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر))(1)، وأشار الإمام (عليه السلام) إلى عدم الحكم على التهمة والظن كما اسلفنا، وكتب لمحمد بن أبي بكر(2): «..وان تسأل المدعي البينة والمدعي عليه اليمين..»(3)، وانكر على القاضي

1- الترمذي: المصدر السابق، ص 387

2- أبو القاسم محمد بن أبي بكر القرشي التيمي، و أمه أسماء بنت عميس، ولد عام حجة الوداع. عينه الإمام علي (عليه السلام) واليا» على مصر، استشهد في سنة (38 ه / 659 م). ينظر. ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (ط - 1، بيروت / 1984)، ج 9، ص70 - 71

3- ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص 119

شريح عدم اخذه بشـهادة الرجل الواحد، فالأمام (عليه السـلام) يرى ان تقبل شهادة الواحد مع يمين صاحب الحق(1)، وقد قضى الرسول (صـلى الله عليه واله وسـلم) باليمين مع الشاهد وكذا فعل الإمام علي (عليه السـلام) ايضـاً(2). وفي الوقت الـذي اجـاز فيه بعض الفقهاء اليمين مع الشاهـد الواحد في الحقوق والاموال فقط فأن الأمام (عليه السـلام) كان له حكم وهو ان البينة في الاموال على المدعي واليمين على المدعي عليه، غير ان البينة في الدماء على من انكر براءة

1- الشيخ الطوسي: الاستبصار، ج 3، ص 15

2- ابن انس: الموطأ (ضـبط وتوثيق و تخريج: صدقي جميل العطار، ط - 3، بيروت / 2002)، ص 440؛ الترمذي: المصدر السابق، ص 387؛ قطب الدين الراوندي: فقه القران (ط - 2، قم المقدسة، / 1985)، ج 2، ص 17، ابن البطريق الحلي: عمدة عيون صحاح الاخبار، ص 257

مما ادعى عليه واليمين على من ادعى(1)، وغير ذلك من القواعد الاخرى في هذا الباب.

7. القواعد الخاصة في أساليب التعامل مع الخصوم

أوصى الإمام علي (عليه السلام) بالعديد من القواعد فيما يتعلق بأسلوب التعامل مع الخصوم في مجالس القضاء، وكان بعضها مما أقره الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وسار على نهجها الإمام علي (عليه السلام)، اما البعض الاخر فإنها بالحقيقة أُقرت من قبل الإمام (عليه السلام) نفسه، وطبقت في عهده وأصبحت أساساً استند عليها القضاة ودعى إليها الفقهاء على مر الأَزمان، ومن هذا القواعد نذكر:-

---

1- الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج 17، ص 367

أ- المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء

أي المساواة بينهم من حيث النظر والوجه والكلام وبـذلك أوصـى شـريحاً بقوله: «..ثم واسِ بين المسـلمين بوجهك ومنطقك و مجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عـدوك من عدلك..»(1)، ولعل ما يميز عهد الإمام علي (عليه السـلام) انه طبق مسألة المساواة بين الخصوم بشـكل فعلي حينما رفع قضية سرقة درعه من قبل اليهودي فجلس إلى جنب شريحا وقال: «.. لولا ان خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس..»(2)، وذكر ابن العماد الحنبلي ان شريح

1- الكليني: الفروع مـن الكـافي، ج 7، ص 413؛ الشـيخ الصدوق: من لايحضـره الفقيه، ج 3، ص 15؛ السـيد حسين بن السيد احمد البراقي: المصدر السابق ، ص 253

2- الثقفي: المصدر السابق، ج 1، ص 74؛ وكيع المصدر السابق، ج 2، ص 200؛ الكليني: الفروع، ج 7، ص 425؛ ابن شهر آشوب: منـاقب آل ابي طالب، ج 2، ص 378؛ ابن كثير: البدايـة والنهاية، ج 8، ص 4؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 184؛ المجلسي: المصدر السابق، ج 101، ص 290

قام للإمام علي (عليه السلام) فقال له: (هذا اول جورك)، فقال: «لو كان خصمك مسلمًا لما قمت»(1)، فالإمام (عليه السلام) اعتبر وقوف القاضى له جوراً بحق الخصم.

إن موقف الإمام (عليه السلام) وعدله والمساواة بين اليهودي وبين امير المؤمنين (عليه السلام) وخليفة المسلمين قد دفعت ذلك اليهودي إلى الاعتراف بحق الإمام (عليه السلام) بالدرع واعتناق الإسلام(2). بل ان الإمام

1- شذرات الذهب، ج 1، ص 85

2- الثقفي: المصدر السابق، ج 1، ص 74؛ وكيع المصدر السابق، ج 2، ص 200؛ الكليني: الفروع، ج 7، ص 425؛ ابن شهر اشوب: مناقب آل ابي طالب، ج 2، ص 378؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 8، ص 5؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 184؛ المجلسي: المصدر السابق، ج 101، ص 290

علي (عليه السلام) عدّ التكنيه لأحد الخصوم وترك الاخر خطأ من القاضي وعدم مساواة بحق الخصم، فقد روي ان الإمام (عليه السلام) دخل على عمر مع خصم له، فكنى عمر الإمام (عليه السلام) وترك الاخر فغضب الإمام (عليه السلام) لذلك(1).

ب- حسن التعامل مع الخصوم

أمر الإمام علي (عليه السلام) بضرورة التعامل بإحسان مع الخصوم ففي الكتاب الذي وجهه لمحمد بن ابي بكر اشار إلى هذه النقطة بقوله: «.. اذا قضيت بين الناس فأخفض لهم جناحك، ولين لهم جنابك، وابسط لهم وجهك..»(2)، وقد اكد (عليه السلام) ضمن

1- ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج 17، ص 15

2- ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص 119

شروط اختيـار القضـاة على التحلي بسـمة التواضع في التعامـل مع الخصوم(1)، وقال لقاضـي الاحواز(2): «..لاـ تبتز الخصوم ولاـ تنهر السائل ..»(3)، تعبيراً عن حسن معاملة الخصوم بل ان الإمام (عليه السلام) عزل أبا الاسود

1- ابن شعبة الحراني: المصدر نفسه، ص 119

2- الأهواز: جمع هوز واصله حوز، غيرت لكثرة استخدام الفرس لها حتى أذهبت أصلها ثم استعملتها العرب بلفظ أهواز، وهي مدينة بناها ارد شـير، وهي عبـارة عن سـبع كور بين البصـرة وفارس تقع في الإقليم الثالث وهو إقليم خوزسـتان وهي قصـبة الإقليم. ينظر المقدسـي: أحسن التقاسـيم في معرفـة الأقـاليم (تحقيق: غـازي طليات، ط - 1، دمشـق / 1980)، ج 1، ص 33؛ ياقوت الحموي: معجم البلـدان (تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط 1 1 بيروت / 1997)، ج 1، ص 284 - 287

3- المغربي: المصدر السابق، ج 2، ص 535؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج 17، ص 348

الدؤلي(1) عن القضـاء لسوء تعـامله مع الخصم حيث اوضـح الإمـام (عليه السـلام) بسـبب العزل بقوله: «أني رأيت كلامـك يعلوا كلام خصمك»(2)، وعلى القاضي ان يحسن الاستماع من الخصوم فلا يأخذ بأول الكلام دون اخره(3).

ص: 52

1- أبو الأسود ظالم بن عمرو وقيل بن عويمر وقيل عمران الـديلي ويقال الـدؤلي، من أئمة علم النحو والعربية، كان قاضـيا» لابن عباس في البصـرة في خلافة الإمام علي (عليه السـلام). توفي في سنة (69 ه / 688 م). ينظر. ابن سـعد: المصدر السابق، ج 7، ص 99؛ ابو الفرج الاصفهاني: الأغاني، ج 12، ص 359 - 368

2- الاحسائي: عوالي اللألي العزيزيـة في الأحاديث النبوية (ط - 1، قم المقدسة/ 1984 م)، ج 2، ص 343؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمـد تقي النوري: المصدر السابق، ج 17، ص 359؛ الهمذاني، الشـيخ احمد الرحماني: الإمام علي ابن ابي طالب (عليه السـلام) من حبه عنوان الصحيفة (ط - 1، طهران / 1997 م)، ص 679

3- الحر العاملي: المصدر السابق، ج 27، ص 216

وان ذلك كان تطبيقاً لما تعلمه الإمام من الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) حينما بعثه قاضياً لليمن اذ قال له الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): «اذا تقاضى اليك رجلان، فلا تقضي للاول حتى تسمع كلام الاخر، فسوف تدري كيف تقضي»، قال الإمام (عليه السلام): «فما زلت قاضياً بعد»(1).

ولضمان حسن التعامل مع الخصوم من جهة واصدار احكام صحيحة وعادلة من جهة اخرى، فأن الإمام (عليه السلام) حث قضاته على

1- وكيع المصدر السابق، ج 1، ص 84؛ الطوسي: الامالي، ص 134؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 75؛ الطرطوشي: سراج الملوك (ط - 1، بيروت / 1995)، ص 93؛ ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج 1، ص 18؛ محب الدين الطبري: ذخائر العقبى، ص 94؛ الذهبي: تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والاعلام (القاهرة / 1948)، ج 2، ص 199

ان لا يقضوا وهم بحالة غضب، اذ ان الغضب يدفع إلى قول الحماقات والى الاساءة في التصرف والمعاملة، فضلاً عن اصدار احكام سريعة وغير صائبة وهذا ما نجده في قوله لشـريح: ((.. واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان.))(1)، كما امر الإمام (عليه السلام) ان لايقضي القضاة وهم جياع لان الجوع هو الاخر يفقد صاحبه القدرة على التفكير والاستماع وربما يدفعهم ذلك إلى الاستعجال بأصدار الأحكام او ان تكون الأحكام الصادرة غير صائبة وان الجوع يولد دائماً الغضب ايضاً، ونجد تأكيد الإمام (عليه السلام) للقضاة على عدم الجوع في قوله لشريح: «.. ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم»(2)، فأن ما اشار اليه

1- الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج 6، ص 227؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج 27، ص 213

2- الكليني: الفروع من الكافي، ج 7، ص 412؛ الشيخ الصدوق: من لايحضره الفقيه، ج 3، ص 15

الإمام (عليه السلام) في عدم الغضب والجوع لا بد انها شكلت اساساً اعتمد عليه القضاة واكد عليه الفقهاء فيما بعد.

8. القواعد الخاصة بإصدار العقوبات

لقـد تنوعت العقوبات الصادرة بحق الجناة والمجرمين وفقاً لنوع الجرم المرتكب منذ ايام الرسول (صـلى الله عليه واله وسـلم)، وفي عهود الذين سبقوا الإمام علي (عليه السلام) فكان منها عقوبات قصاص وحدود(1)، وهناك عقوبات تعزيريه وتأديبية متمثلة بالحبس او الضرب او النفي او التشهير او الغرامة او غير ذلك(2)، فأن

1- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (راجعه وصححه: احمد عبد الحليم العسكري، القاهرة / 1960)، ج 1، ص 8

2- ابن تيميه: الحسبة في الاسلام (تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، د: م / د: ت)، ج 5، ص 109

عهـد الإمام (عليه السـلام) شـهد بروز عقوبات اخرى اوجـدها (عليه السـلام) لغرض الحـد من الجريمـة ومحاربـة الانحراف، وقد تكون عقوبات شديدة وصارمة نذكر هنا ما انفرد الإمام (عليه السلام) في فرضها ابان خلافته اذ لم تكن معروفة قبله ومنها:

أ- عقوبة الحبس المؤبد

وهي عقوبة اصدرها الإمام علي (عليه السـلام) بحق بعض اللصوص وبالتحديد بحق من يسـرق منهم للمرة الثالثة، ففي المرة الاولى يكون العقاب بقطع اليد وفي المرة الثانية بقطع الرجل من خلاف، وعند معاودة السرقة يودع السارق بالسجن حتى الموت، ويعني انه يلاقي حكماً بالحبس المؤبد، وبهذا الصدد روى

ص: 56

ان الإمام علي (عليه السلام): «إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلده في السجن وأنفق عليه من بيت المال»(1)، وتفرض هذه العقوبة على الجاني الذي يتسبب بموت المجني عليه بعد امساكه حيث روي ان ثلاث رجال احدهم امسك رجلاً وقام الاخر بقتله، اما الرجل الثالث فكان يراهم دون ان يتدخل لانقاذ المجني عليه فحكم الإمام (عليه السلام) بأن يقتل القاتل وهذه هي عقوبة

1- الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 63؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج 18، ص 125 - 126؛ الكوفي: المصدر السابق، ص 141 [الا انه قال من فيء المسلمين؛ [الاحسائي: المصدر السابق، ج 3، ص 571؛ المجلسي: المصدر السابق، ج 76، ص 188؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج 28، ص 208 [الاـ انه قال حتى يموت في السجن]؛ النوري الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي: المصدر السابق، ج 18، ص 244

القصاص المعروفة وسـمل عين الذي رأى الجريمة وقضى على الذي امسك المجني عليه ان يسجن حتى يموت كما امسكه(1)، وقد روي ان الإمام علي (عليه السلام)، حكم على امرأة مرتدة: «.. ان تحبس حتى تسلم او تموت ولا تقتل..»(2)، لذا فقد اكد الفقهاء فيما بعد على عقوبـة الحبس المؤبـد على المرتـد عن الدين الاسـلامي في حالة عدم الرجوع والتوفي فيبقى المرتد بالسـجن لغاية الموت(3) التي اقرها الإمام علي (عليه السلام)،

1- الشـيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 63؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج 10، ص 219؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق،ج 18، ص 227 [واضاف ان يضرب خمسين سوط كل عام

2- الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر نفسه، ج 18، ص 166

3- ينظر. الشافعي: الام (بيروت / 1973)، ج 4، ص 85؛ الش وكاني: نيل الاوطار من احديث سيد الاخيار، شرح منتقى الاخبار (بيروت / د: ت)، ج 8، ص 8

عُمل فيها في الوقت الحاضر وأقرتها قوانين العقوبات الجنائية الحديثة(1).

ب- عقوبة قطع الراتب

لقد أكدت الكثير من المواد القانونية التي تضمنها قانون العقوبات في الدساتير الحديثة عقوبة قطع الراتب عن الموظف الذي يستغل وظيفته استغلالاً غير شرعياً(2)، وهذه العقوبة أول من قام بإصدارها الإمام علي (عليه السلام)

1- ينظر تفصيل ذلك في د. حميد السعدي: المصدر السابق، ص 434 - 435؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص 485 - 487

2- ينظر تفصيل ذلك في د. حميد السعدي: المصدر السابق، ص 336 - 341؛ كرم، جورج: قانون العقوبات معدلاً ومضبوطة على الأصل (د: ت / د: م)، ص 65 - 66، ص153 - 157؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص 537 - 539

بحق احـد موظفيه إلى جانب عقوبات اخرى نتيجـة لأسـتحواذه على اموال و حقوق الرعية، وطلب من الوالي ان يتولى تنفيذ العقوبة، حيث كتب اليه قائلاً: «.. واقطع عن الخائن رزقه»(1).

ج- قاعدة لا حبس على مفلس

أسـقط الإمام علي (عليه السـلام) عقوبة الحبس عن المدين المفلس الذي لا يمتلك القدر الكافي من الاموال لسداد ديونه، وهذا قال (عليه السـلام): «لا حبس على مفلس قال الله عز وجل: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ»(2)»، فالمعسـر اذا ثبت افلاسه وأدّى اليمين على ذلك ولم يظهر له من المال او بينة يتم اخلاء سبيله(3).

1- المغربي: المصدر السابق، ج 2، ص 533؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج 17، ص 404

2- سورة البقرة، أية 280

3- الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج 13، ص 431

ووجه الإمام علي (عليه السلام) للقاضي شريح امراً بتولي استفاء حقوق الناس من المماطلين في استرجاع الديون من اهل اليسار والمقدرة وان اضـطر الامر إلى بيع ما لـديهم من املاك او عقار او دار و تسديـد الديون من اثمانها، اما من يثبت عسـره فلا حكم عليه ويخلى سبيله، حيث روي عن الإمام (عليه السـلام) قوله لشريح: «انظر إلى اهل المعك والمطل(1)، ودفع حقوق الناس من اهل المقـدرة واليسار، ممن يـدلي بأموال الناس إلى الحكام، فخـذ للناس حقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فأني سـمعت رسول الله (صـلى الله عليه واله سولم) يقول: «مطل الموسر ظلم

1- المطل: هو التسويف والمدافعة بالعدة والدين. ينظر ابن منظور: لسان العرب المحيط (تحقيق: عبد الستار احمد فراج، ط - 1 بيروت / 1985)، ج 11، ص 624

للمسلم»(1). ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه..»(2).

ص: 62

1- الكليني: الفروع من الكافي، ج 7، ص 41، الشيخ الصدوق: من لايحضره الفقيه، ج 3، ص 15

2- الكليني: الفروع من الكافي، ج 7، ص 412؛ الشيخ الصدوق: من لايحضره الفقيه، ج 3، ص 15؛ البراقي:، ص 252

الخاتمة

بسم الله أوله وأخره والحمد لله حمداً كثيراً والصلاة والسلام على نبي الهدى والعروة الوثقى التي لا انفصام لها محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين، وبعد أقدم موجزاً مختصراً لأهم ما تناوله البحث وأهم ما أسفر ان الإمام علي (عليه السلام) أبدى اهتمام بالغ بمؤسسة القضاء حيث رسم للقضاة الخطوات الصحيحة في مجال عملهم شمل ذلك تحديد مصادر التشريع القضائي المتمثلة بالكتاب والسنة وعلم الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وإجماع الفقهاء، كما أن الإمام (عليه السلام) أعاد العمل بالعديد من القواعد القضائية التي اقرها الرسول (صلى الله

عليه وآله وسلم) فضلاً عن استحداث قواعد جديدة أخرى كقاعدة ((المتهم بريء حتى تثبت أدانته)) وقاعدة ((إقرار حق الدولة العام)) وقاعدة ((الضرورة)) وغيرها من القواعد الأخرى. وحدد (عليه السلام) أساليب التعامل مع الخصوم بالمساواة واللين وعدم استخدام الشدة أو الضرب كوسيلة للتهديد والإرغام على الاعتراف وما إلى ذلك.

وبالمقابل أوجد الإمام علي (عليه السلام) عقوبات صارمة ومتنوعة بحق الجناة تتناسب مع حجم الجرائم المقترفة كعقوبة الحبس المؤبد، وعقوبة قطع الراتب، وعقوبة النفي وغيرها من العقوبات.

ص: 64

قائمة المصادر والمراجع

* خير ما افتتح به القران الكريم

اولا: المصادر الأولية

* ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن بن أبي الكرم الجزري (ت 130 ه / 1231 م):-

1- أسد الغابة في معرفة الصحابة، 5 مج (المطبعة الإسلامية، طهران، 1377 ه / 1957 م).

* الاحسائي، ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم (ت في القران العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي):-

ص: 65

2- عوالي اللألي العزيزية في الأحاديث النبوية، (ط - 1، دار سيد الشهداء (عليه السلام) قم المقدسة، 1405 ه / 1986 م).

* ابن انس، الإمام مالك (ت 179 ه / 795 م):-

3- الموطأ (ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط - 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1422 ه / 2002 م).

* ابن البطريق الحالي، يحيى بن الحسن بن الحسين (ت 533 - 600 ه / 1138 - 1203 م):-

4- عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب أمام الأبرار أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، 1407 ه / 1986 م).

* البغدادي، علي بن الجعد بن عبد أبو الحسن

الجوهري (ت 220 – 302 ه / 817 – 914 م):-

5- مسند أبي الجعد (تحقيق: عامر احمد جور، ط – 1، مؤسة نادر، 1410 ه / 1990 م).

* البيهقي، الشيخ ابراهيم بن محمد (ت 470 ه / 1077 م):-

6- السنن الكبرى (دار الفكر للطباعة، بيروت، د: ت).

* الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 209 – 279 ه / 822 – 892 م):-

7- الجامع الصحيح – سنن الترمذي (دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1421 ه / 2000 م)

* ابن تيمية الحراني، ابو العباس احمد بن عبد الحليم (ت 661 – 728 ه / 1262 – 1327 م):-

8- الحسبة في الإسلام، (تحقيق: عبد الرحمن محمد

قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، د: م / د: ت).

* الثقفي، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الاصفهاني (ت 283 ه / 896 م):-

9- الاستنفار والغارات (ط - 1، دار الكتاب، قم المقدسة، 1410 ه / 1989 م).

* الجزائري، السيد نعمة الله (ت 1050 - 1112 ه /1640 - 1700 م):-

10- قصص الأنبياء (عليهم السلام) (نشر مكتبة اية الله المرعشي، قم المقدسة، 1404 ه / 1984).

جعفر محمد النقدي، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، 1344 ه / 1915 م).

* ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597 ه / 1116 م):-

11. صفوة الصفوة، 4 ج (تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواسي قلعة جي دار المعرفة، بيروت،

ص: 68

1399 ه / 1979 م).

* الحاكم النيسابوري، الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت 405 ه / 1014 م):-

12- المستدرك على الصحيحين (ط - 1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1422 ه / 2002 م)

* ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن على (ت 852 ه / 1448 م):-

13- تقريب التهذيب (تحقيق: محمد عوامة، ط - 1، دار الرشيد، دمشق، 1406 ه / 1986 م).

* ابن ابي الحديد المعتزلي، عبد الحميد بن هبة الله (ت 656 ه / 1208 م):-

14- شرح نهج البلاغة، (تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط - 1، دار الجيل، بيروت، 1407 ه / 1987 م).

* الحر العاملي، العلامة الشيخ محمد بن الحسن

(ت 1104 ه / 1692 م):-

15- وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، (تحقيق: مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ط - 1، قم المقدسة، 1424 ه/ 2003 م):-

* ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن حنبل (ت 241 ه / 855 م):-

16- فضائل الصحابة (تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط - 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403 ه / 1983 م).

* الذهبي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد عثمان بن قايماز (ت 768 ه / 1367 م):-

17- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والاعلام (مكتبة القدسي، القاهرة، 1368 ه / 1948 م).

* ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري (ت 168 - 230 ه / 784 -

941 م):-

18- الطبقات الكبرى، 8 ج (تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط - 1، دار صادر، بيروت / د: ت).

* السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 ه / 1505 م):-

19- تاريخ الخلفاء (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط - 1، مطبعة منير ومطبعة السعادة، القاهرة، 1371 ه / 1952 م).

20- شرح سنن ابن ماجة (دار النشر: قديمي كتب خانة، كراتشي / د: ت).

*الشافعي، محمد بن ادريس (ت 4 20 ه / 819 م):-

21- إلام، (دار المعرفة، بيروت، 1393 ه / 1973 م).

* ابن شعبة الحراني، الشيخ ابو محمد الحسن

ص: 71

بن علي بن الحسين (ت القرن الرابع الهجري / القرن العاشر الميلادي):-

22- تحف العقول عن ال الرسول (صلى الله عليهم) (قدم له: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية ومكتبتها، النجف الاشرف، 1383 ه / 1963 م).

* ابن شهر آشوب، محمد المازندراني (ت 489 - 588 ه / 1095 - 1192 م).

23- مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام) (نشر: مؤسسة العلامة للنشر، قم المقدسة، 1379 ه / 1959 م).

* الصدوق، الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت 386 ه / 996 م):-

24- من لايحضره الفقيه، (مؤسسة النشر

الاسلامي، قم المقدسة، 1414 ه / 1993 م).

* ابن ابي طالب، الإمام علي (عليه السلام) (ت 40 ه / 660 م):-

25- نهج البلاغة (ضبط نصه ونظم فهارسه العلمية د. صبحي الصالح، ط - 2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1402 ه / 1982 م).

* ابن طاوس الحلي، جمال الدين احمد ابن موسى (ت 673 ه / 1274 م):-

26- بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية (ط - 1، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) طهران، 1411 ه / 1990 م).

* لطبري، ابو جعفر بن محمد بن جرير (ت 310 ه / 922 م).

27- تاريخ الأمم والملوك، 7 ج (تحقيق وتعليق الاستاذ. عبد أ. على مهنا، ط - 1، منشورات:

مؤسسة الاعلمى للمطبوعات، 1418 ه / 1998 م).

* الطرطوشي، محمد بن محمد بن الوليد (ت 520 ه / 1126 م).

28- سراج الملوك (ط - 1، دار صادر، بيروت، 1415 ه / 1995 م).

* الطوسي، الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن (ت 460 ه / 1047 م).

29. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار (ط - 3، دار الكتب الاسلامية، طهران، 1390 ه / 1970 م).

30- الامالي (قدم له: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعمان، منشورات المكتبة الاهلية، النجف الاشرف، 1384 ه / 1964 م).

31- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، (دار الكتب

الاسلامية، طهران، 1365 ه / 1945 م).

* ابن عبد البر النميري، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463 ه / 1070 م):-

32. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، 4 ج (تحقيق: علي محمد البجاوي، ط - 1، دار الجيل، بيروت، 1380 ه / 1960 م).

* ابن عقدة الكوفي، احمد بن محمد بن سعيد (ت 332 ه / 943 م):-

33- فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) (جمعه ورتبه وقدم له: عبد الرزاق حمد حسين حرز الدين، ط - 1، مطبعة نكارش، قم المقدسة، 1421 ه / 2001 م).

* ابن العماد الحنبلي، ابي الفلاح عبد الحي (ت 1089 ه / 1678 م):-

34- شذرات الذهب في اخبار من ذهب (تحقيق:

شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط – 9، دار الكتب العلمية، بيروت ن 1413 ه / 1993 م).

* ابو الفرج الاصفهاني، علي بن الحسين (ت 356 ه / 966 م):-

35- الأغاني (تحقيق: سمير جابر، ط – 2، دار الفكر، بيروت، 1409 ه / 1989 م).

* القضاعى، ابو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر (ت 454 ه / 1062 م).

36- مسند الشهاب، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط – 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 ه / 1986 م).

* قطب الدين الراوندي، ابي الحسين سعيد بن هبة الله (ت 573 ه / 1177 م):-

37- فقه القرآن، (ط – 2، مكتبة اية الله المرعشى

النجفي، قم المقدسة، 1405 ه / 1985 م).

* ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرفي الدمشقي (ت 751 ه / 1349 م)

38- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (راجعه وصححه: احمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية، القاهرة ن 1380 ه / 1960م).

* ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر (ت 774 ه / 1372 م):-

39- البداية والنهاية (تحقيق: د. فالح حسين، ط - 1، مكتبة المعارف، بيروت، 1407 ه / 1987 م).

*الكليني، ثقه الاسلام الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت 328 أو 329 ه / 939 أو 940 م):-

40- الأصول من الكافي، 8 ج (صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، ط - 6، مطبعة حيدري،

نشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، 1388 ه / 1968 م).

41- الفروع من الكافي، (صححه وقابله وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، ط - 4، مطبعة حيدري، نشر دار الكتب الاسلامي، طهران، 1418 ه / 1998 م).

* الكناني، احمد بن ابي بكر بن اسماعيل (ت 762 - 840 ه / 1360 - 1436 م):-

42- مصباح الزجاجة، (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط - 2، دار العروبة، بيروت، 1403 ه / 1983 م).

* الكوفي، محمد بن محمد الاشعث (ت القرن الرابع الهجري / القرن العاشر الميلادي):-

43- الجعفريات (الاشعثيات) (مكتبة نينوى الحديثة، طهران / د: ت).

* ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت 273 ه / 886 م):-

44- سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة، بيروت / د: ت).

*الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450 ه / 1058 م):-

45- الإحكام السلطانية والولايات الدينية (تحقيق: د - خالد رشيد العسلي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1409 ه / 1989 م).

* المجلسي، العلامة محمد باقر (ت 1037 - 1111 ه / 1627 - 1700 م):-

46- بحار الأنوار (تحقيق ونشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، 1404 ه / 1984 م).

* محب الدين الطبري، احمد بن عبد الله (ت 694 ه / 1294 م):-

47- ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى (تقديم

ومراجعة: جميل ابراهيم حبيب، دار القادسية، بغداد، 1404 ه / 1984 م).

* المغربي، نعمان بن محمد التميمي (ت 259 – 360 ه / 872 – 970 م):-

48- دعائم الإسلام (دار المعارف، القاهرة، 1380 ه / 1965 م).

* المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العبكري البغدادي (ت 413 ه / 1022 م):-

49- الفصول المختارة (ط – 1، طبع ونشر: المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد، قم المقدسة، 1413 ه / 1992 م).

* المقدسى، محمد بن احمد (ت 335 – 390 ه / 946 – 990 م):-

50- أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم (تحقيق: غازي طليمات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي،

دمشق ن 1400 ه / 1980 م).

* المناوي، محمد عبد الرؤوف (952 - 1031 ه / 1545 - 1621 م):-

51- فيض القدير (ط - 1، المكتبة التجارية، القاهرة، 1356 ه / 1937 م).

* ابن منظور، جمال الدين محمد بن بكر مكرم (ت 711 ه / 1311 م):-

52- لسان العرب المحيط (تحقيق: عبد الستار احمد فراج، ط - 1، دار صادر، بيروت، 1405 ه / 1985 م).

* النسائي، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب الشافعي (ت 303 ه / 915 م)

53- خصائص أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (كرم الله وجهه) (عليه السلام) (تحقيق:

محمد هادي الاميني، ط - 1، المطبعة الحيدرية،

ص: 81

النجف الاشرف، 1388 ه / 1969 م).

* أبو نعيم الاصبهاني، احمد بن عبد الله (ت 430 ه / 1038 م):-

54- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (تحقيق: حسام الدين المقدسي، ط - 4، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1405 ه / 1985 م).

* الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807 ه / 1404 م):-

55- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحرير: الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، بيروت، 1407 ه / 1987 م).

* وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت 6 30 ه / 918 م):-

56- أخبار القضاة، (تحقيق وتعليق: عبد العزيز

مصطفى المراغي، عالم الكتب، بيروت / د: ت)

* ياقوت الحموي، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت 626 ه / 1238 م):-

57- معجم البلدان (تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط - 1، دار الفكر، بيروت، 1418 ه / 1997 م)

* اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب (ت 292 ه / 904 م):-

58- تاريخ اليعقوبي (تحقيق: العلامة محمد صادق ال بحر العلوم الطباطبائي، مطبعة الغري، النجف الاشرف، 1308 ه / 1939 م).

ثانيا: المراجع الحديثة:-

* البراقي، السيد حسين بن السيد احمد (ت 1332 ه / 1913 م)

59. تاريخ الكوفة (استدراك: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، تحقيق: ماجد بن احمد العطية، ط – 1، مطبعة شريعين، نشر: المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، 1424 ه / 2000 م).

* جرداق، جورج سجعان:-

60- الإمام علي صوت العدالة الإنسانية (مطبعة الجهاد، نشر دار الفكر العربي، بيروت، ج 2 – بين علي والثورة الفرنسية، 1378 ه / 1958 م).

* جعفر، د. نوري:-

61- علي ومناوئوه (قدم له: الأستاذ عبد الهادي مسعود، راجعه وعلق عليه: السيد مرتضى الرضوي، ط 4، دار المعلم – مطبوعات النجاح، القاهرة، 1396 ه / 1976 م).

* السعدي، د. حميد:

62- شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة في الإحكام العامة – الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية (ط – 2، دار الحرية للطباعة، بغداد 1396 ه /

ص: 84

1976 م)

* الشبلنجي، الشيخ مؤمن بن حسن مؤمن (ت 1298 ه / 1880 م).

63- نور الإبصار في مناقب ال بيت النبي المختار (صلى الله عليه واله وسلم) (دار احياء التراث العربي، بيروت / د: ت، اعادت طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت، مكتبة الشرق الجديدة، بغداد).

* الصيفي، د. عبد الفتاح مصطفى:-

64- حق الدولة في العقاب - نشأته واقتضاؤه وانقضاؤه (طبع: دار الأحد الجيري أخوان، بيروت، 1391 ه، 1971 م).

65- قانون العقوبات - القسم الخاص (دار المعارف، بيروت، 1387 ه / 1967 م).

* العقاد، عباس محمود:-

66. عبقرية الإمام علي (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت / د: ت).

* الفكيكي، توفيق:-

67- الراعي والرعية ((المثل الأعلى)) للحكم الديمقراطي في الإسلام - شرح عهد الإمام (عليه السلام) الموجه إلى مالك الاشتر حين ولاه مصر (ط - 1، مطبعة شريعت، نشر: المكتبة الحيدرية، قم المقدسة، 1424 ه / 2004 م).

* القندوزي الحنفي، الشيخ سليمان بن ابراهيم (ت 1220 - 1294 ه / 1805 - 1877 م):-

68- ينابيع المودة لذوي القربى (سيد علي جمال اشرف الحسيني، ط - 2، دار الاسوة للطباعة والنشر، منظمة الاوقاف والشؤون الخيرية، قم المقدسة، 1422 ه / 2002 م).

* كرم، جورج:-

69- قانون العقوبات معدلا» ومضبوطا» على الاصل (د: م / د: ت).

* مصطفى، د. محمود محمود:-

70- شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة، 1385 ه / 1965 م).

71- شرح قانون العقوبات - القسم العام (ط - 6، مطابع دار الشعب - الاتحاد الاشتراكي العربي، القاهرة، 1384 ه / 1964 م).

* النوري، الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي (ت 1333 ه / 1914 م):-

72- مستدرك الوسائل، (نشر مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) قم المقدسة، 1408 ه / 1988 م).

* الهمذاني، الشيخ احمد الرحماني:-

73- الإمام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) من حبه عنوان الصحيفة (ط - 1، مؤسسة المنير للطباعة والنشر، مطبعة افست فتاحي، طهران، 1417 ه / 1997 م).

المحتويات

مقدمة المؤسسة...7

مقدمة...11

أولا: مصادر التشريع القضائي:...16

1- القرآن الكريم...16

2- السنة النبوية...18

3- علم الأئمة الأطهار (عليهم السلام)...19

4- اجماع الفقهاء...23

ثانيا: القواعد القضائية التي أرساها الامام علي (عليه السلام)...24

1. توحيد الأحكام في القضايا (عليه السلام) المتشابهة...24

2. قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته...28

3. القواعد التي اقرها في مجال الشهادة والشهود...30

أ. تفريق الشهود...30

ب. تدوين شهادة الشهود...33

ج. اجازة شهادة التائب...35

د. اجازة شهادة ذو القربى...37

ه. معاقبة شهود الزور...40

4. قاعدة اقرار حق الدولة (الحق العام)...42

5. قاعدة الضرورة...43

6. القواعد التي اقرها في مجال البينة واليمين...45

7. القواعد الخاصة في أساليب التعامل مع الخصوم...47

أ- المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء...48

ب- حسن التعامل مع الخصوم...50

8. القواعد الخاصة بإصدار العقوبات...55

أ- عقوبة الحبس المؤبد...56

ب- عقوبة قطع الراتب...59

ج- قاعدة لا حبس على مفلس...60

الخاتمة...63

قائمة المصادر والمراجع...65

اولا: المصادر الأولية...65

ثانيا: المراجع الحديثة:...83

ص: 90

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹